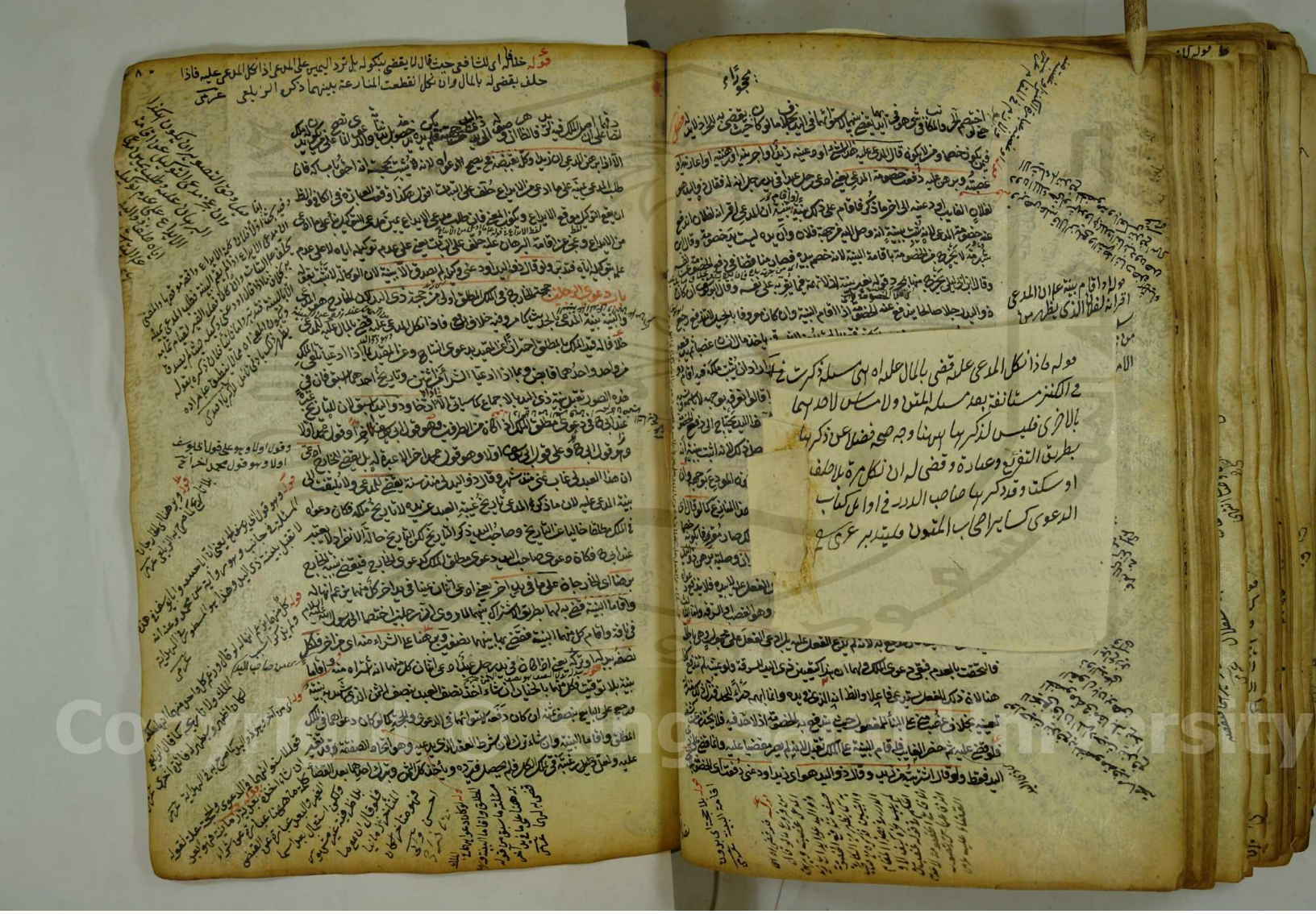

قوله خلافا له اي للشافعي حيث قال لا يقضي بنكوله بل ترد اليمين على المدعي اذا نكل المدعى عليه فاذا حلف يقضى له بالمال وان نكل انقطعت المنازعة بينهما ذكره الزيلعي عرمي

قوله فاذا نكل المدعى عليه قضى بالمال عليه اه هي مسئلة ذكرت في الكنز مستانفة بعد مسئلة المتن ولا مساس لاحدهما بالاخرى فليس لذكرها ههنا وجه صحة فضلا عن ذكرها بطريق التفريع وعبارة وقضى له ان نكل مرة بلا حلف او سكت وقد ذكرها صاحب الدرر في اوائل كتاب الدعوى كسائر اصحاب المتون فليتدبر عرمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)